مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

العموم في الضمائر الدالة على الجمع

"دراسة تأصيلية تطبيقية"

الدكتور عبدالحليم محمد سليمان
أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

ملخص البحث:

العموم من أهم مباحث دلالات الألفاظ في أصول الفقه، وله صيغ كثيرة، وموضوع هذا البحث إثبات العموم في الضمائر الدالة على الجمع، وإذا ثبت العموم فيها هل يمكن عدّها من صيغ العموم؟ وهذه الضمائر هي(نحن، وإيانا، و "نا"، وأنتم، وأنتنَّ، وإياكم، وإياكنَّ، وهم، وهنَّ، وإياهم، وإياهنَّ، وواو الجماعة، ونون النسوة، والتاء مع الميم "ـتـُمْ"، والتاء مع النون "ـتـُنَّ"، والكاف مع الميم "ـكـُمْ"، والكاف مع النون "ـكـُنَّ"، والهاء مع الميم "ـهـُمْ"، والهاء مع النون "ـهـُنَّ")، ومن أهداف البحث بيان إفادة الضمائر الدالة على الجمع للعموم، حيث أغفلها الكثير من الأصوليين عند حديثهم على العموم وما يفيده، بل أنكر بعضهم أن تكون من صيغ العموم، كما تضمّن هذا البحث بعض التطبيقات الفقهية المتعلقة بالعموم المستفاد من الضمائر الدالة على الجمع.

والله ولي التوفيق

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، عسى ربي أن يهديني سواء السبيل، وبعد:

فإن القرآن الكريم – الذي هو مصدر التشريع الأول- نزل بلغة العرب، وأرسل الله نبيّه محمدًا صلى الله عليه وسلم بلسان قومه العرب الأميين، ولذا كانت للغة العربية أهميتها الكبيرة ومكانتها العالية في مباحث أصول الفقه؛ فتناول أهل الأصول من اللغة أهم مباحثها وأساليبها كمباحث الأمر والنهي والعموم والخصوص والإطلاق والتقيد ونحو ذلك.

ومن أهم مباحث اللغة باب العموم؛ إذ جاءت معظم أحكام الشريعة الإسلامية عامة، انسجامًا مع رسالته صلى الله عليه وسلم التي كانت للناس كافة. وقد رَغِبت أن أكتب بحثًا في العموم، واخترت موضوعًا بعنوان (العموم في الضمائر الدالة على الجمع – دراسة تأصيلية تطبيقية).

ويدخل في الضمائر الدالة على الجمع هنا ما دلّ على الجمع من الضمائر سواء كانت متصلة كواو الجماعة ونون النسوة، أو منفصلة كـ" هم وهنّ وأنتم وأنتنّ"، ويلحق بها ما دل على الجمع من الحروف كالميم الدالة على الجمع، كما في نحو قوله تعالى:﴿ * إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ النساء: ٥٨ وكالنون الدالة على جمع الإناث كما في نحو قوله تعالى:﴿ قَالَ مَا خَطۡبُكُنَّ إِذۡ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفۡسِهِۦ ﴾ يوسف: ٥١ وذلك على القول بأنها حروف، وليست من الضمائر، كما سيأتي بيانه.

وما حَمَلني على اختيار هذ الموضوع هو أن أكثر الأصوليين لم يذكروا هذه الضمائر في باب العموم وما يفيده، مع كونها دالة على الجمع والشمول الذي هو معنى من معاني العموم، ومع الإشارة بل النص من بعض المتقدمين من الأصوليين على أنها تفيد العموم؛ قال الغزالي في المستصفى: "إذِ العرب تريد بصيغ الجمع البعضَ في كل جنس كما تريد الكل، ويستوي في ذلك قولهم: فَعَلوا، وافْعَلوا، وقولهم: قُتِل المشركون واقْتُلوا المشركين"(١)، وهذه تسوية بين الضمير الدالّ على الجمع، وهو واو الجماعة هنا، وبين جمع المذكر السالم، وهو المشركون والمشركين، وذلك يدل على أن واو الجماعة كجمع المذكر السالم في إفادة العموم.

وقال الفخر الرازي في المحصول: "إذا أَمَر جمعًا بصيغة الجمع أفاد الاستغراق فيهم والدليل عليه أن السيد إذا أشار إلى

(١) – ينظر: المستصفى، الغزالي، (٢٢٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

جماعة من غلمانه بقوله: قوموا؛ فليس يتخلّف عن القيام أحد إلا استحقّ الذم، وذلك يدل على أن اللفظ للشمول، ولا يجوز أن يضاف ذلك إلى القرينة؛ لأن تلك القرينة إن كانت من لوازم هذه الصيغة فقد حصل مرادنا وإلا فلنفرض هذه الصيغة مجردة عنها ويعود الكلام والله أعلم"(٢). وهذا نصّ من الرازي على أن أمْر الجمع بضمير الجمع يفيد الاستغراق، وهذا يدل على أن واو الجماعة في "قوموا" هي التي أفادت الاستغراق وهو العموم، ويؤيّده قوله: "وذلك يدل على أن اللفظ للشمول".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن الضمير اسم موضوع لما تقدم ذكره، وهو صالح للعموم على سبيل الجمع؛ فإنه يجب حمله على العموم إذا لم يقم مخصص، وعلى هذا فحَمْل الضمير على العموم حقيقة فيه، وحَمْله على الخصوص مثل تخصيص اللفظ العام"(٣). وهذا نص من شيخ الإسلام رحمه الله في حمل الضمير على العموم؛ مما يدل على أن الضمير يفيد العموم.

وكذلك الحافظ العلائي في تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، حيث قال: "اللفظ العام بالنسبة إلى دلالته على المذكر والمؤنث على أربعة أقسام:. . . " ثم قال: "والرابع: لفظ يُستعمل فيهما بعلامة التأنيث في المؤنث، وبحذفها في المذكر والعوض عنها؛ كجمع المذكر السالم، وضمير الجمع المذكر؛ نحو (قاموا)"(٤). وهذا نصّ من العلائي على أن ضمير جمع المؤنث والمذكر هما من صيغ العموم، وذلك يقتضي أنهما يفيدان العموم لا محالة، وعليه فبقية الضمائر الدالة على الجمع تفيد العموم؛ إذ لا فرق من حيث الدلالة على الجمع.

ولذا أردت أن أبحث هذا الموضوع، كما أردفت ذلك بأمثلة تطبيقية من نصوص الكتاب والسنة كشاهد لها ومثال عليها، حيث يقوى التأصيل بالتطبيق.

وبهذا يتبيّن أن أهمية هذا الموضوع تظهر من خلال أمور، من أهمها:

كونه يتعلق بمباحث العموم الذي هو من الموضوعات المهمة في أصول الفقه، إذ هو مما يشترك فيه الكتاب والسنة من دلالات الألفاظ.

بيان ما لم ينص عليه أكثر الأصوليين عند ذكرهم للعموم، وهو كون الضمائر الدالة على الجمع تفيد العموم.

علاقة الضمائر الدالة على الجمع بصيغ العموم. والله أعلم.

---

(٢) – ينظر: المحصول في علم الأصول، الرازي، (٣٦٣/٢).

(٣) – ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٤٧/٣١).

(٤) – ينظر: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، الحافظ العلائي، (٣٨٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وهذا البحث مضروب على ما ذهب إليه جماهير العلماء من إثبات صيغ العموم(٥).

وأحسب أن ما أشرت إليه في بيان أهمية هذا الموضوع هو الجديد فيه، وهو ما أريد إضافته في هذا البحث، ولعله يجيب على الأسئلة التالية:

ما هو الجامع بين صيغ العموم؟

لماذا لم يتعرض أكثر الأصوليين لذكر الضمائر الدالة على الجمع في مبحث العموم وصيغه؟

ما هي علاقة الضمائر الدالة على الجمع بصيغ العموم؟

ولم أجد – فيما اطلعت عليه أو بلغني – من ذَكَر هذا الموضوع وأفرد له بحثًا مستقلًا.

ومما وجدته مما له تعلّقٌ بهذا الموضوع (صيغ العموم) الكتب والدراسات التالية:

الأول: كتاب العقد المنظوم في الخصوص والعموم لشهاب الدين القَرَافي، ولم يتعرض للضمائر الدالة على الجمع، مع أنه فصّل تفصيلًا عجيبًا في سرد صيغ العموم حتى بلغ به الأمر أنْ ذكر لغات قبائل العرب في بعض صيغ العموم.

الثاني: كتاب تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للحافظ صلاح الدين العلائي، ولم يفصّل في ذلك ولم يستقصِ الضمائر الدالة على الجمع، ولم يمثّل لها إلا أنه أشار إليها كما ذكرته آنفًا(٦).

الثالث: رسالة دكتوراه في جامعة أم للقرى بعنوان (صيغ العموم وأنواعه – دراسة تطبيقية على آيات الأحكام في سورة النساء) للباحثة/ عواطف الزايدي، ولكنها لم تتعرض للضمائر الدالة على الجمع عند عرضها لصيغ العموم.

الرابع: رسالة ماجستير في جامعة أم القرى بعنوان (صيغ العموم المختلف فيها – دراسة أصولية تطبيقية على آيات الأحكام في سورة البقرة) للباحثة/ عيدة الشريف، وهي أيضًا لم تتعرض للضمائر الدالة على الجمع.

وفي الجملة الدراسات التي تناولت صيغ العموم انصب جل اهتمامها على الصيغ التي اختلف الأصوليون فيها كالمفرد المحلى بأل وعموم النكرة في سياق الإثبات وغيرهما من الصيغ المختلف فيها.

كما توجد رسائل كثيرة تناولت العام والعموم ولكنها لم تفصل في صيغ العموم فضلًا عن الضمائر الدالة على الجمع.

---

(٥) – ينظر: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، الحافظ العلائي، (١٠٨، ١٠٩).

(٦) – ينظر: ص ٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وخطة البحث تضمنت تمهيدًا، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان معنى العموم عند الأصوليين.

المطلب الثاني: بيان معنى الضمائر لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: بيان الضمائر الدالة على الجمع، وبيان وجه العموم فيها، وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: بيان الضمائر الدالة على الجمع.

المطلب الثاني: بيان وجه العموم في الضمائر الدالة على الجمع.

المطلب الثالث: الضمائر الدالة على الجمع وصيغ العموم.

المبحث الثالث: التطبيقات على العموم في الضمائر الدالة على الجمع من القرآن والسنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات من القرآن الكريم على عموم الضمائر الدالة على الجمع.

المطلب الثاني: التطبيقات من السنة على عموم الضمائر الدالة على الجمع.

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وأما منهج البحث الذي سأسلكه في هذا الموضوع فإني أقوم بالآتي:

أتتبَّع الضمائر في كتب أهل اللغة، متصلة كانت أو منفصلة، ظاهرة كانت أو مستترة، وأقوم بحصر ما دلّ على جمعٍ منها.

ما قُمت بحصره سيكون موضوعًا للبحث ببيانه ودلالته بحسب وضعه اللغوي.

أقوم بتقرير معنى العموم في تلك الضمائر، وأبيّن وجه العموم فيها.

أقوم بإجراء تطبيقات من نصوص الكتاب والسنة على تلك الضمائر مستعينًا بما ورد في كتب التفسير وشروح الحديث والكتب الفقهية.

كما أقوم بما يتطلبه أي بحث علمي، وهو:

- عزو الآيات القرآنية وكونها برسم المصحف الشريف.

- تخريج الأحاديث النبوية، وكذا الآثار؛ فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا ذكرت كلام أهل الحديث فيه.

- نسبة الأقوال إلى قائليها من كتبهم أو ممن نقلها عنهم.

- توثيق المعاني اللغوية والاصطلاحية.

-أكتفي بذكر معلومات المراجع وتاريخ وفاة المؤلف في قائمة المراجع آخر البحث.

هذا وأسأل الله أن يعينني وأن يفتح علي في هذا البحث، كما أسأله تعالى أن ينفعني به، إن الله جواد كريم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان معنى العموم عند الأصوليين.

لبيان معنى العموم لا بد من تعريفه لغة واصطلاحًا.

العموم في اللغة: هو الشمول؛ قال الجوهري: "عَمَّ الشَّيْءُ يَعُمُّ عُمُوْمًا: شَمِلَ الْجَمَاعَةَ؛ يُقَالُ: عَمَّهُمْ بِالْعَطِيَّةِ"(٧). وكذا في القاموس المحيط(٨).

أما في الاصطلاح فقد كثرت تعريفات الأصوليين للعموم والعام حيث وردت بعض التعريفات للعام، وبعضها للعموم، والفرق بين العام والعموم كما ذكر الزركشي(٩) أن العام هو اللفظ المتناول، والعموم: تناول اللفظ لما يصلح له، فالعموم مصدر، والعام: اسم الفاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران، لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل.

وقد اكتفى بعض الأصوليين بتعريف العام كالقاضي أبي يعلى(١٠) وإمام الحرمين(١١)، كما اكتفى بعضهم بتعريف العموم كالجصاص(١٢) وابن العربي(١٣).

وسأقتصر هنا على تعريف العموم دون العام باعتباره مقصودًا وواردًا في عنوان هذا البحث.

والعموم عند الأصوليين عمومان، أولهما عموم الصلاحية ويُطلق عليه عموم البدل، وثانيهما عموم الشمول.

والأصوليون عندما يطلقون لفظ العموم يريدون به عموم الشمول لا عموم البدل. وقد وردت الكثير من التعريفات للعموم، فقد عرّفه الجصاص بقوله: "وأما العموم فمنتظم لجميع ما اشتمل عليه من المسميات"(١٤). ويدل هذا التعريف على أن العموم هو استغراق وشمول لجميع ما يصلح له اللفظ الدال على العموم مما له اسم، وعليه فلا تدخل في ذلك المعاني. وهذا التعريف

---

(٧) – ينظر: الصّحاح، الجوهري، (١٩٩٣/٥) ومقاييس اللغة، ابن فارس، (١٨/٤) ولسان العرب، ابن منظور، (٤٢٦/١٢).

(٨) – ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، (١١٤١/١).

(٩) – ينظر: البحر المحيط، الزركشي، (٨/٤).

(١٠) – ينظر: العدة، القاضي أبو يعلى، (١٤٠/١).

(١١) – ينظر: البرهان، الجويني، (١١٣/١).

(١٢) – ينظر: الفصول في الأصول، الجصاص، (٣٩٠/١).

(١٣) – ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، السمرقندي، (٧٣).

(١٤) – ينظر: الفصول في الأصول، الجصاص، (٣٩٠/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

خلاف ما نقله عنه السرخسي حيث قال: "وذكر أبو بكر الجصاص رحمه الله أن العام ما ينتظم جمعا من الأسامي أو المعاني"(١٥) ثم بيّن السرخسي أن إدخال المعاني في التعريف غلط فقال: "وهذا غلط منه فإن تعدد المعاني لا يكون إلا بعد التغاير والاختلاف وعند ذلك اللفظ الواحد لا ينتظمهما"(١٦). كما يحتمل أنه أراد بقوله من الأسماء والمعاني ما ينتظم جمعًا من الأعيان والأعراض.

كما عرّف ابن العربي العموم بقوله: "العموم كل قول في النفس شمل اثنين فصاعدًا"(١٧) ويؤخذ من تعريف ابن العربي هذا العموم يُتصور في الكلام النفسي بناء على أن مراده بقوله: "كل قول في النفس" الكلام النفسي واعتباره هو الأصل لبناء التعريف عليه، وتصور العموم والخصوص في الكلام النفسي هو المشهور عند الأشعرية(١٨). كما يؤخذ من هذا التعريف أن أقل الجمع اثنان عند ابن العربي.

وعرّف الشيرازي العموم بقوله: "والعموم كل لفظ عم شيئين فصاعدًا"(١٩). وهذا تعريف للعموم باللفظ، وليس هو كذلك فقد أنكر الزركشي على من عرّف العموم باللفظ، فقال بعد أن فرّق بين العام والعموم: "ومن هذا يظهر الإنكار على عبد الجبار وابن بَرهان وغيرهما في قولهم: "العموم اللفظ المستغرق" فإن قيل: أرادوا بالمصدر اسم الفاعل، قلنا: استعماله فيه مجاز ولا ضرورة لارتكابه مع إمكان الحقيقة"(٢٠).

وعرّف الطوفي العموم بقوله: "العموم هو استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"(٢١). وقوله: "بحسَب وضع واحد" احترازٌ عن اللفظ المشترك، والذي له حقيقة ومجاز؛ فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معًا.

والذي يظهر لي أن تعريف الطوفي هو الأقرب لبيان حقيقة عموم الشمول حيث ميّز بين العام والعموم، كما أخرج المشترك وما كان له حقيقة ومجاز وأخرج عموم البدل والصلاحية لأنه ليس مرادًا للأصوليين في معنى العموم.

وقد ذهب إليه جماهير العلماء إلى أن العموم له صيغ تخصه وتدل عليه(٢٢).

---

(١٥) – ينظر: أصول السرخسي، السرخسي، (١/١٢٥).
(١٦) – ينظر: المرجع السابق (١/١٢٥).
(١٧) – ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، السمرقندي، (٧٣).
(١٨) – ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، (٤/١٧٢٤).
(١٩)– ينظر: اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، (٢٦).
(٢٠) – ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (٤/٨).
(٢١) – ينظر: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، الطوفي، (٢٤).
(٢٢) – ينظر: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، الحافظ العلائي، (١٠٨، ١٠٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المطلب الثاني: بيان معنى الضمائر لغة واصطلاحًا.

الضمائر في اللغة جمع الضمير، وأصله الضاد والميم والراء؛ قال ابن فارس: "الضاد والميم والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على دقة في الشيء، والآخر يدل على غيبة وتستر"(٢٣).

وتأتي بمعنى السرّ وما في الخاطر؛ يقال: أضمره أي أخفاه(٢٤).

وقال في التعريفات: الإضمار إسقاط الشيء لا معنى(٢٥).

وكل هذه المعاني تتناسب مع إطلاق لفظ الضمير على الأدوات المعروفة لدى النحاة لأن وظيفة الضمير الاستغناء عن تكرار لفظ مذكور، وهو من الأدوات الرابطة لأجزاء النص، يقوم مقام اللفظ الظاهر، فيُغني عن تكراره، ويصل الجُمَل بعضها ببعض، ويحيل ما هو لاحق على ما هو سابق، فيربط آخر الكلام بأوله.

وأما معنى الضمائر في الاصطلاح فالمراد هنا اصطلاح النحويين إذ هم أهل هذا العلم.

والضمير في اصطلاحهم: هو ما دل على متكلم أو مخاطب أو غائب(٢٦).

قال ابن هشام: "وهو عبارة عما دل على متكلم نحو أنا ونحن أو مخاطب نحو أنت وأنتما أو غائب نحو هو وهما "(٢٧).

ويُطلق عليه الضمير والْمُضمَر وكذا الكناية كما هو عند الكوفيين(٢٨).

وهذا تعريف للضمائر عند النحويين وبيان لها باعتبار الوصف.

وأما بيانها من حيث العدد والتقسيم فالضمائر تنقسم إلى ضمائر مستترة وأخرى بارزة(٢٩)، والأخيرة إما منفصلة أو متصلة، وكلها إما للمتكلم أو للمخاطب أو للغائب، وكل منها يكون للمفرد وللمثنى وللجمع، عدا ضمائر المتكلم فلا تكون للمثنى.

---

(٢٣) – ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٣٧١/٣).

(٢٤) – ينظر: تاج العروس، الزبيدي، (٤٠٢/١٢) والصحاح، الجوهري، (٧٢٢/٢).

(٢٥) – ينظر: التعريفات، الجرجاني، (٢٩).

(٢٦) – ينظر: شرح قطر الندى وبل الصدى، ابن هشام، (٩٣).

(٢٧) – ينظر: شرح شذور الذهب، ابن هشام، (١٧٥).

(٢٨) – ينظر: المرجع السابق (١٧٤).

(٢٩) – ينظر: تقسيمات الضمائر وأنواعها في اللمع في العربية، ابن جني، (٩٩) وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ابن هشام، (٩٩/١) وشرح شذور الذهب، ابن هشام،(١٧٥) وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل، (٨٩/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

والذي يتعلق بهذا البحث منها ضمائر الجمع، وهي ("نحن، وإيانا، و "نا"، وأنتم، وأنتنَّ، وإياكم، وإياكنَّ، وهم، وهنَّ، وإياهم، وإياهنَّ، وواو الجماعة، ونون النسوة، والتاء مع الميم "ـتُمْ"، والتاء مع النون "ـتُنَّ"، والكاف مع الميم "ـكُمْ"، والكاف مع النون "ـكُنَّ"، والهاء مع الميم "ـهُمْ"، والهاء مع النون "ـهُنَّ") وسيأتي تفصيلها في المطلب الأول من المبحث الأول(٣٠).

وهنا أمور تتعلّق باستعمال الضمائر لا بد من ذكرها لصلتها بهذا البحث:

الأول: أن الضمير لا بد له من مذكور يعود إليه، وسواء كان ذلك المذكور لفظًا سابقًا، نحو قوله تعالى: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبۡنَهُۥ ﴾ هود: ٤٢، وقوله سبحانه: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ ﴾ البقرة: ١٢٤، فالهاء في "ابنه" يعود إلى نوح، والهاء في "ربه" يعود إلى إبراهيم.

أو كان لفظًا متضمّنًا له، نحو قوله تعالى: ﴿ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾ المائدة: ٨، فإن الفعل (اعدلوا) يتضمن الاسم العائد إليه الضمير، وهو (العدل). ونحو هذا قوله عز وجل: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ ﴾ النساء: ٨، فأعاد الضمير في (منه) على (القسمة)؛ لأنها بمعنى المقسوم؛ لدلالة (القسمة) عليه.

وقد لا يُذكر ما يعود الضمير إليه لكن يدل عليه السياق نحو قوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٍ ۝٢٦ ﴾ الرحمن: ٢٦، أي: الأرض. وكذا قوله تعالى: ﴿ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهۡرِهَا مِن دَآبَّةٖ ﴾ فاطر: ٤٥ . ونحو هذا قوله عز وجل: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ النساء: ١١، فالضمير يعود على الميت، ولم يتقدم ذكره لكن دلّ عليه السياق.

الثاني: اختلف أهل اللغة في بعض الضمائر المتصلة؛ وهي (تاء الفاعل المتحركة، والهاء، والكاف) إذا لحقتها الميم الدالة على جمع الذكور أو النون الدالة على جمع الإناث كما في نحو (قلتُم، وأيّدَهُم، ونَصَرَكُمْ) ومثله (قلتُن، وأيدهُن، ونصرَكُنَّ)، هل الضمير هو التاء وحدها في نحو (قلتُم) والميم حرف يدل على جمع الذكور، أم أن الضمير التاء والميم معًا؟

ومثله يقال في الهاء والميم من نحو (وأيّدَهم) والكاف والميم من نحو (ونصرَكم) وعلى وِزانه في نحو (قلتُنَّ، وأيدهُنَّ، ونصرَكُنَّ).

---

(٣٠) - ينظر: ص ١٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

فذهب سيبويه[٣١] إلى أن الضمير هو التاء والميم معًا، وكذا الهاء والميم معًا والكاف والميم معًا، وكذا مع النون. ويؤخذ من هذا أن سيبويه يذهب إلى أن الضمير هو التاء والميم معًا، وكذا الهاء والميم معًا، والكاف والميم معًا، وكذا مع نون جمع الإناث في الجميع.

وذهب بعضهم كابن جني[٣٢] إلى أن الضمير هو التاء والهاء والكاف، والميم علامة جمع الذكور، والنون علامة جمع الإناث.

ومهما يكن فإنه لا أثر لهذا الخلاف في دلالة الضمائر، وهذا ما يهم الأصوليين، فالضمير في نحو (جعلتم) يدل على جمع الذكور المخاطبين، سواء كان الضمير هو التاء والميم معًا (تُمْ) أو كان الضمير هو التاء لوحدها، والميم علامة جمع الذكور.

---

(٣١) – ينظر: الكتاب، سيبويه، (٣٥١/٢).

()٣٢ – ينظر: اللمع في العربية، ابن جني، (١٠٠ وما بعدها).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المبحث الأول: بيان الضمائر الدالة على الجمع، وبيان وجه العموم فيها

وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: بيان الضمائر الدالة على الجمع.

ذكرتُ في المبحث السابق في بيان معنى الضمائر أن الضمائر تنقسم إلى ضمائر بارزة وأخرى مستترة، وإلى ضمائر منفصلة وأخرى متصلة، وإلى ضمائر للمتكلم وأخرى للمخاطَب وأخرى للغائب.

وفي هذا المطلب سأعتني ببيان الضمائر الدالة على الجمع أيًّا كانت ثم أبيّن وجه العموم فيها في المطلب التالي، وأقول: إن الضمائر الدالة على الجمع على النحو التالي:

أولًا: الضمائر الدالة على جمع المتكلِّمين، وهي:

١- الضمير المستتر (نحن) في نحو قوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ﴾ الفاتحة: ٥، فالفاعل هنا الضمير المستتر وجوبًا نحن، وهو يدل على جمع المتكلمين.

٢- الضمير البارز المنفصل (نحن، وإيانا) في نحو قوله تعالى: ﴿ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ البقرة: ٣٠، وقوله سبحانه: ﴿ وَقَالَ شُرَكَآؤُهُم مَّا كُنتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ ﴾ يونس: ٢٨.

٣- الضمير البارز المتصل (نا)، سواء كان في محل رفع أو نصب أو خفض، في نحو قوله عز وجل: ﴿ قَالُواْ مَآ أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَآ ﴾ طه: ٨٧.

وجميع هذه الضمائر يدخل فيها مع الجمع الاثنان؛ حيث تدلّ (نحن ونا) على المتكلِّمين سواء كانوا جمعًا أو اثنين، ودلالة هذه الضمائر على الجمع بيّنة ؛ قال ابن جني: " فالمرفوع للمتكلم ذكرًا كان أو أنثى (أنا) والتثنية والجمع جميعًا (نحن)"(٣٣). وقال المبرّد : " فإن ثنَّى المتكلم نفسه أو جمعها بأن يكون معه واحد أو أكثر قال: فعلْنا "(٣٤).

ولا يضرّ هنا دلالة (نحن أو نا) على الاثنين، وهما ليسا بجمع، لأن الغاية هنا إثبات دلالتها على الجمع وهو الأصل فيها؛

---

(٣٣) - ينظر: اللمع في العربية، ابن جني، (٩٩).

(٣٤) - ينظر: المقتضب، المبرد، (٢٦٢/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

قال الشاطبي في شرحه لألفية ابن مالك: "وأما المثنى والمجموع مذكرًا أو مؤنثًا فليس لهما إلا ضمير واحد، وهو (نحن)، وأصله أن يكون للجماعة، لكنهم شركوا معه المثنى فيه؛ لأن الاثنين فما فوقهما جماعة"(٣٥).

كما لا يضر هنا استعمال (نحن أو نا) للمفرد؛ لأنه على خلاف الأصل إذ لا يطلق على المفرد إلا مع توهم الجمع(٣٦)، والواحد لا يستحق ضمير "نحن" إلا مع التعظيم كما في نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ الحجر: ٩.

ثانيًا: الضمائر الدالة على جمع المخاطَبين، وهي:

١- الضمائر البارزة المنفصلة (أنتم، وأنتن، وإياكم، وإياكنَّ) في نحو قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝١٩ ﴾ النور: ١٩، وقوله تعالى: ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ الإسراء: ٣١ ، ولا فرق بين أنتم وأنتنّ في دلالتهما على جمع المخاطبين إلا أن الأول لجمع المخاطَبين الذكور، والثاني لجمع المخاطَبات الإناث، ومثله يُقال في إياكم وإياكنّ.

٢- الضمائر البارزة المتصلة (واو الجماعة ونون النسوة في حال الخطاب، والتاء مع الميم "ـتُمْ"، والتاء مع النون "ـتُنَّ"، والكاف مع الميم "ـكُمْ"، والكاف مع النون "ـكُنَّ") في نحو قوله تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ الحديد: ٧، وقوله صلى الله عليه وسلم: (تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ) (٣٧) وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ النساء: ١٠١، وقوله سبحانه: ﴿ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ ﴾ يوسف: ٥١.

هذه الضمائر التي تدل على جمعٍ في حال الخطاب سواء للذكور أو الإناث، ولكلٍّ ضميره، ودلالتها على الجمع ظاهرة،

---

(٣٥) - ينظر: المقاصد الشافية – شرح ألفية ابن مالك، الشاطبي، (٢٨٤/١).

(٣٦) - ينظر: المرجع السابق.

(٣٧) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، برقم (١٤٦٦) ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، برقم (١٠٠٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

قال ابن جني: "وللمخاطب أنتَ والتثنية أنتما والجمع أنتم وللمخاطبة أنتِ والتثنية أنتما والجمع أنتنّ"(٣٨)، وقال الشاطبي: "(أنا) ضمير التكلم وحده و(هو) ضمير الغائب المذكر وحده، و(أنت) ضمير المخاطب المذكر وحده، فهذه ثلاثة أقسام كلها للمفرد والمذكر، فإذا ما خرج عنها ففرع عنها، وذلك ضمير المثنى والمجموع والمؤنث"(٣٩)، وقال الخليل: "والواو ضمير الجميع "(٤٠) وله كذلك: "ونون إضمار جمع المؤنث قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ ﴾ البقرة: ٢٣٧، فجعل النون ضمير جمع المؤنث في يعفون"(٤١)، وقال سيبويه: "وضمير الجماعة الواو"(٤٢)، وليس من الضمائر المستترة ما يدل على جمع المخاطَبين.

ثالثًا: الضمائر الدالة على جمع الغائبين، وهي:

١- الضمائر البارزة المنفصلة (هم، هن، إياهم، وإياهنَّ) في نحو قوله تعالى: ﴿ هُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾ آل عمران: ١٦٣، وقوله صلى الله عليه وسلم في مواقيت المـدُن: (هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ) (٤٣)، وقوله تعالى: ﴿ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ﴾ الأنعام: ١٥١، وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ، وَضَرَّائِهِنَّ، وَسَرَّائِهِنَّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ)(٤٤).

٢- الضمائر البارزة المتصلة (واو الجماعة ونون النسوة في حال الغَيبة، والهاء مع الميم" هـمْ "، والهاء مع النون "هـنَّ ") في

(٣٨) - ينظر: اللمع في العربية، ابن جني، (١٠٠).
(٣٩) - ينظر: المقاصد الشافية – شرح ألفية ابن مالك، الشاطبي، (٢٨٤/١).
(٤٠) - ينظر: الجمل في النحو، الفراهيدي (٢٦٢).
(٤١) - ينظر: المرجع السابق (٣٣١).
(٤٢) - ينظر: الكتاب، سيبويه، (٧٩/١).
(٤٣) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، برقم (١٥٢٤) ومسلم في صحيحه، كتب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، برقم (١١٨١).
(٤٤) - أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، برقم (٨٤٢٥) كما أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، برقم (٣٦٦٩)، والترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، برقم (١٩١٦). وهو حديث حسن لغيره. ينظر: مسند الإمام أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط (١٤٨/١٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

نحو قوله تعالى: ﴿ وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءٗ يَبۡكُونَ ١٦ ﴾ يوسف: ١٦، وقوله: ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ النور: ٣١.

ومن خلال هذه الأمثلة تظهر دلالة هذه الضمائر على جمع الغائبين أو الغائبات، كما نصّ أهل اللغة؛ قال سيبويه: "وأما المضمَر المحدَّث عنه فعلامتُه: هو، وإن كان مؤنثًا فعلامته: هي، وإن حدّثتَ عن اثنين فعلامتُهما: هُما. وإن حدّثتَ عن جميعٍ فعلامتهم: هُم، وإن كان الجميع جميع المؤنث فعلامته: هُنّ "(٤٥).

المطلب الثاني: بيان وجه العموم في الضمائر الدالة على الجمع.

لقد ثبت في المطلب السابق دلالة الضمائر المذكورة على الجمع، وإذا ثبت ذلك فإنها تدل على الشمول والعموم، وذلك ثابت في الضمائر الدالة على الجمع، كما هو ثابت في ألفاظ الجموع كجمع المذكر السالم وجمع المؤنث السالم وجمع التكسير، وبذلك تثبت إفادتها للعموم، ويدلّ على ذلك عدة وجوه:

الوجه الأول: نصوص بعض الأصوليين، والتي تفيد بأن ما دلّ على جمعٍ من الضمائر فهو يفيد العموم، ومن ذلك ما ذكرته في مقدمة هذا البحث، وهو قول الغزالي في المستصفى خلال عرضه لصيغ العموم: "إذ العرب تريد بصيغ الجمع البعض في كل جنس كما تريد الكل، ويستوي في ذلك قولهم: فَعَلوا، وافْعَلوا، وقولهم: قُتِل المشركون واقْتُلوا المشركين"(٤٦). وقول الرازي: "إذا أَمَر جمعًا بصيغة الجمع أفاد الاستغراق فيهم، والدليل عليه أن السيد إذا أشار إلى جماعة من غلمانه بقوله: قوموا؛ فليس يتخلف عن القيام أحد إلا استحق الذم، وذلك يدل على أن اللفظ للشمول" (٤٧). وقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " فإن الضمير اسم موضوع لما تقدم ذكره وهو صالح للعموم على سبيل الجمع؛ فإنه يجب حمله على العموم إذا لم يقم مخصص وعلى هذا فحمل الضمير على العموم حقيقة فيه وحمله على الخصوص مثل تخصيص اللفظ العام"(٤٨).

---

(٤٥) – ينظر: الكتاب، سيبويه، (٣٥١/٢).

(٤٦) – ينظر: المستصفى، الغزالي، (٢٢٦).

(٤٧) – ينظر: المحصول في علم الأصول، الرازي، (٣٦٣/٢).

(٤٨) – ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٤٧/٣١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وخصّص الزركشي مسألة لضمير الجمع، فقال: "مسألة ضمير الجمع: ضمير الجمع كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ البقرة: ٤٣، وقوله: أنتم للمخاطبين، وهم للغائبين، فإنه ضمير يرجع إلى المذكورين أولًا إن سبق ذكرهم، وإلا رجع إلى المدلول الذي يجوز صرف الضمير إليه، وإن كان في موضع الخطاب انصرف للمخاطبين، فالحاصل أن عمومه وخصوصه يتقدر بقدر ما يرجع إليه..." ثم قال: "وممن ذكر أن الكناية تابعة للمكنّى في العموم والخصوص الإمام(٤٩) في المحصول، والهندي(٥٠) في النهاية، وقال صاحب الكبريت الأحمر(٥١): أما إذا قال: افعلوا، فذكر القاضي عبد الجبار في الدرس عن الشيخ أبي عبد الله البصري أنه يحمل على الاستغراق، وقال أبو الحسين البصري: الأولى أن يصرف إلى المخاطبين، سواء كانوا ثلاثة أو أكثر "(٥٢)، ويُفهم منه أن ضمير الجمع فيه عموم وخصوص، لكنّه مقدّر بالمذكور أو المعهود الذي يرجع إليه، وهذا التقدير لا ينفي كون الضمير يفيد العموم.

وأشار إلى ذلك ابن النجار في شرح الكوكب المنير عند ذكره لصيغ العموم؛ فقال" ونحو: المؤمنين والمصلين والمزكين كالمسلمين، و نحو فَعَلوا كأكلوا وشرِبوا، وكذا افْعلوا ككُلوا واشْربوا، ويفعلون كيأكلون ويشربون، وفعلتم كأكلتم وشربتم، وكذا اللواحق، كذلكم وإياكم، ونحو ذلك مما يغلب فيه المذكر يعم النساء تبعًا "(٥٣)، فإذا كانت هذه الضمائر تعمّ النساء تبعًا فلا جرم أنها تفيد العموم.

فهذه النصوص من هؤلاء الأصوليين تدل على أن الضمائر الدالة على الجمع تفيد العموم، ولم أجد من نصّ على أن الضمائر لا تفيد العموم اصطلاحًا، لكن ورد في كلام بعضهم ما يفيد ذلك، كما أفاد ذلك كلام ابن الحاجب في عدّ ضمائر الجمع مثالًا للعام غير المصطلح عليه، ولذا تعقّبه الأصفهاني في شرحه لمختصر ابن الحاجب فقال: "وقد ذكر المصنف

---

(٤٩) – يقصد الإمام فخر الدين الرازي، ينظر: المحصول في علم الأصول، الرازي، (٣٦٣/٢).

(٥٠) – ينظر: نهاية الوصول في دراية علم الأصول، صفي الدين الهندي، (١٣١٢/٤).

(٥١) – يقصد أبا الفضل الخوارزمي، حيث ذكره في مقدمة كتابه البحر المحيط ج١ ص١٤، وقد رجح محمد بولوز صاحب كتاب تربية ملكة الاجتهاد أنه هو أبو الفضل محمد بن أبي القاسم البقالي الخوارزمي الحنفي (ت ٥٨٦هـ) صاحب جمع التفاريق في الفروع، ينظر: تربية ملكة الاجتهاد، بولوز، (٤٦).

(٥٢) – ينظر: البحر المحيط، الزركشي، (١٨٢/٤).

(٥٣) – ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (٢٣٥/٣).

(٥٤) – بيان المختصر–شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، (٢٣٧/٢، ٢٣٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

-يعني ابن الحاجب- في مثال العام غير المصطلح ضمائر الجمع بناء على أن الضمائر ليست من صيغ العموم؛ إذ المراد بصيغ العموم ما يدل بنفسه، وفيه نظر؛ لأن عموم ضمير جمع الغائب تابع لعموم مظهره، واحتياج دلالته على معناه إلى تقدم الذكر لا ينفي عمومه. وضمير المتكلم والمخاطب، لكونه محتاجًا إلى قرينة التكلم والخطاب يشبه أن يكون من باب المعهود، لكنه ليس كذلك، لأن من الموصولة تحتاج إلى قرينة الصلة، ومع ذلك ليس بمعهود، بل يكون عامًا بحسب الاصطلاح"(٥٥). ومفاد كلامه أن كون الضمير بحاجة لمذكور أو معهود يعود إليه لا ينفي عمومه، كما أن الأسماء الموصولة بحاجة إلى صلة الموصول، ومع ذلك كانت من صيغ العموم.

ونقل الزركشي عن سُليم الرازي ما يفيد نفي العموم في المضمرات، فقال: "وأطلق سليم في "التقريب" أن المطلقات لا عموم فيها، لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ الأنفال: ٧٥، ولم يبين فيه ما هم أولى به، وإنما يُضمر فيه فلا يُدّعى فيه العموم ولا الخصوص، وإنما يُدّعى في الألفاظ الظاهرة، وكذلك الأعلام كزيد وعمرو لا عموم فيها"(٥٦).

والذي يظهر لي أن عدم البيان هنا لا يعود إلى الضمير ذاته؛ بل لعدم ذكر التمييز أو ما يقوم مقامه والذي يأتي غالبًا مع أفعل التفضيل، فلو قال: وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ميراثًا أو في الميراث، لتبيّن ما المراد، وهو كذلك إذ المراد الميراث؛ روى الطبري عن ابن عباس قوله: "قَوْلُهُ: " ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ الأنفال: ٧٢ يعني في الميراث. جعل الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوي الأرحام، قال الله:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ الأنفال: ٧٢، يقول: ما لكم من ميراثهم من شيء، وكانوا يعملون بذلك، حتى أنزل الله هذه الآية: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ الأنفال: ٧٥ في الميراث، فنسخت التي قبلها، وصار الميراث لذوي الأرحام"(٥٧)، وأما من جهة الضمير فالضمير الوارد هنا هو الهاء مع الميم (هُم) في لفظ (بعضهُم)، وهو ضمير جمع الغائبين،

(٥٥) - ينظر: المختصر-شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، (٢/٢٣٧، ٢٣٨).
(٥٦) - ينظر: البحر المحيط، الزركشي، (٤/١٨٢).
(٥٧) - ينظر: تفسير الطبري، الطبري، (١١/٢٨٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ويعود إلى ما ذُكر قبله، وهو أولو الأرحام، وهذا الضمير عام في أولي الأرحام.

وقد ورد عند ابن القيّم ما قد يُتوهم منه أنه يذهب إلى أن الضمائر ليست من صيغ العموم، حيث ورد في كتابه الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة قوله: "ومنها أن الخطاب بصيغة الضمير في قوله: ﴿ ٱسۡجُدُواْ ﴾ الأعراف: ١١ لا عموم له؛ فإن الضمائر ليست من صيغ العموم"(٥٨). وابن القيم إنما ذكر ذلك نقلًا ضمن الاعتذارات التي اعتذر بها أتباع إبليس القائلون بتقديم العقل على النقل، وذلك في مسألة تعارض العقل والنقل، والقياس الذي أبداه إبليس عندما أبى أن يسجد لآدم حين أمره الله بذلك؛ فقال: ﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ﴾ الأعراف: ١٢، فلا يُفهمْ منه أن ابن القيّم رحمه الله هو القائل بأن الضمائر ليست من صيغ العموم.

الوجه الثاني: وجود معنى العموم في ضمائر الجمع كوجوده في بقية صيغ العموم، فضمائر الجمع تدل على العدد والشمول، وذلك معنى العموم، ويؤيد ذلك أن الأصوليين ذكروا من بين صيغ العموم ألفاظ الجموع المعرّفة أو المضافة إلى معرفة، ولا فرق بينها وبين الضمائر الدالة على الجمع من حيث دلالتها على الجمع ومن حيث كونها معرفة، ومن جهة أخرى فإن بعض الأصوليين عرّف العام بأنه: "اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدًا مطلقًا" كابن قدامة(٥٩)، وهل ضمائر الجمع إلا كذلك.

الوجه الثالث: ذكر بعض الأصوليين أن من معايير العموم جواز الاستثناء(٦٠)، وذلك متحقق في ضمائر الجمع فإنه يجوز الاستثناء منها، كما لو أشار إلى غلمانه، وقال: قوموا إلا زيدًا، فالواو هنا ضمير الجمع، وقد جاز الاستثناء منه.

الوجه الرابع: حيث ثبت أن الأسماء الموصولة الدالة على الجمع وأسماء الإشارة الدالة على الجمع كلاهما من صيغ العموم(٦١)، وكلهما يفيد العموم فإن الضمائر الدالة على الجمع كذلك؛ إذ لا فرق من حيث الدلالة على العموم.

الوجه الخامس: الفروع الفقهية الكثيرة التي تشهد لذلك، وسيأتي بيانها في المبحث الخاص بالتطبيقات.

المطلب الثالث: الضمائر الدالة على الجمع وصيغ العموم.

(٥٨) – ينظر: الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، ابن القيّم، (٩٩٩/٣).

(٥٩) – ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة، (٧/٢).

(٦٠) – ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، (١٨٣) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار، (١٤/٢).

(٦١) – ينظر: البحر المحيط، الزركشي، (١١٢/٤) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار، (٢/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

معظم الأصوليين الذين ذكروا صيغ العموم لم ينصوا على الضمائر الدالة على الجمع ضمن صيغ العموم، كالسرخسي[٦٢] والبزدوي[٦٣]، والباقلاني[٦٤] وابن الحاجب[٦٥]، وكذا الشيرازي[٦٦] والجويني[٦٧] والقاضي أبو يعلى[٦٨] والطوفي[٦٩].

ولعل أكثر الأصوليين لم ينصوا عليها ضمن صيغ العموم للأسباب التالية:

١- الاستغناء بالنص على الجموع وكونها من صيغ العموم عن النص على الضمائر الدالة على الجمع، لأن عموم ضمائر الجمع مستفاد من عموم مظهرها، وهو الجمع، وقد أشار إلى هذا السبب الزركشي حيث قال عن ضمير الجمع: "فالحاصل أن عمومه وخصوصه يتقدر بقدر ما يرجع إليه . . ." [٧٠] وكذا ابن تيمية بقوله: "فإن الضمير اسم موضوع لما تقدم ذكره وهو صالح للعموم على سبيل الجمع "[٧١].وقال في نهاية السول: "قال في المحصول: والضمير العائد على اسم حكمه حكم ذلك الاسم في العموم وعدمه"[٧٢].

٢- أن إفادتها للعموم تابعة لإفادة ألفاظ الجموع من حيث كونها دالة على الجمع، والأصوليون ذكروا ألفاظ الجموع ضمن صيغ العموم بنوع من الإجمال[٧٣]، ولم يفصّلوا فيها لأن كونها من صيغ العموم أمر بدهي؛ إذ لا خلاف في إفادتها للعموم، فإذا الأصل وهو ألفاظ الجموع ذُكر باختصار فلا حاجة لذكر متبوعه وهو الضمائر الدالة على الجمع.

ويمكن عرض هذه المسألة على قولين:

---

(٦٢) – ينظر: أصول السرخسي، السرخسي، (١٥١/١).
(٦٣) – ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البزدوي، (٢/٢).
(٦٤) – ينظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني، (١٦/٣).
(٦٥) – ينظر: بيان المختصر في شرح مختصر ابن الحاجب، ابن الحاجب، (١٠٩/٢).
(٦٦) – ينظر: اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، (٢٦).
(٦٧) – ينظر: البرهان، الجويني، (١١٣/١).
(٦٨) – ينظر: العدة، القاضي أبو يعلى، (١٤٠/١).
(٦٩) – ينظر: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، الطوفي، (٢٤).
(٧٠) – ينظر: البحر المحيط، الزركشي، (١٨٢/٤).
(٧١) – ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٤٧/٣١).
(٧٢) – ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، (١٨٥). ولم أجده في المحصول للرازي ولا المحصول لابن العربي.
(٧٣) – ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة،(١٠/٢)، والبحر المحيط، الزركشي (٨١/٤)، والمحصول في علم الأصول، الرازي، (٣١١/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

القول الأول: أنها من صيغ العموم، سواء كان المراد بصيغ العموم ما أفاد العموم بنفسه أو بقرينة، والأدلة على كون الضمائر الدالة على الجمع من صيغ العموم هي:

أولًا: إفادتها للعموم، وهو ما تم تقريره في المبحث السابق، وحيث لم يُنكر أحد من الأصوليين إفادة الضمائر الدالة على الجمع للعموم دل ذلك على كونها من صيغ العموم.

ثانيًا: نصوص القرافي في ذلك، منها قوله: "إذا علمت أن صيغ العموم مدلولها كلية لا كلي، فافهم ذلك أيضًا في الضمائر بأسرها، وصيغ الجموع النكرات، فإذا قال السيد لعبيده: (لا تخرجوا) ليس المراد: لا يخرج كلكم من حيث هو كل، بل المراد بهذه (الواو) التي هي ضمير في (تخرجوا): كل واحد واحد على حياله، وكذلك إذا أخبره بالنفي كقوله: "لا أغضب عليكم أو على أحدكم" فالمراد: ثبوت هذا الحكم لكل فرد فرد مما دلت عليه هذه (الكاف) وكذلك جميع الضمائر، والجموع المنكرة كذلك"(٧٤)، وكذلك قوله: "والحاصل أن الضمير في "قوموا" ونحوه من ضمائر الخطاب، هل يقتضي العموم؟ قلت: وهذه المسألة يتعين فيها التفصيل: فإن كان المخاطب المتكلم متحيزًا مختصًا بجهة، اختص الخطاب لمن في جهته، ويكون عامًا فيهم، وهو مراد المصنف، وإن كان المتكلم هو الله تعالى المنزه عن الجهات، عم الخلائق الصالحة لذلك الخطاب كلهم"(٧٥). وهذا يدل على أنها الضمائر من صيغ العموم لتسويتها بها في المدلول وهو المراد من هذه الصيغ.

ثالثًا: أوردها بعض الأصوليين عند ذكرهم لمدلول صيغ العموم كابن النجار في قوله: "ونحو: المؤمنين والمصلين والمزكين كالمسلمين، ونحو فَعَلوا كأكلوا وشرِبوا، وكذا افْعلوا ككُلوا واشْربوا، ويفعلون كيأكلون ويشربون، وفعلتم كأكلتم وشربتم، وكذا اللواحق، كذلكم وإياكم، ونحو ذلك مما يغلب فيه المذكر يعم النساء تبعًا"(٧٦)، فإذا كانت هذه الضمائر تعمّ النساء تبعًا فلا جرم أنها من صيغ العموم.

القول الثاني: أنها ليست من صيغ العموم، والأدلة على كون الضمائر الدالة على الجمع من صيغ العموم هي:

أولًا: ما ورد عن بعض الأصوليين أنها ليست من صيغ العموم كقول القرافي: "وليست من صيغ العموم فى شيء"(٧٧) حين ذكر ضمير الخطاب والغيبة؛ نحو: أكرمتكم، وأنتم، وأهنتهم، وهم، وهن. كما أن معظم الأصوليين لم يتعرضوا له.

---

(٧٤) – ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، (١٧٣٥/٤).

(٧٥) – ينظر: المرجع السابق (١٨٤٤/٤).

(٧٦) – ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (٢٣٥/٣).

(٧٧) – ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، (١٩٤٥/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ثانيًا: لم يذكرها معظم الأصوليين في صيغ العموم كما سبق بيانه، مما يدل على أنها ليست من صيغ العموم؛ إذ لو كانت من صيغ العموم لما أغفلوها.

والذي أميل إليه هو القول الأول، وهو أنها من صيغ العموم، لما تقدم ذكره من الأدلة.

وأما قول القرافي فهو كما قدمتُه إذا حُمل على أنه أراد جملة الضمائر الدالة على الجمع، وأما إذا حُمل على أنه أراد ضمير الجمع الخاص بالمتكلم إذا قُصد به الواحد للتعظيم أو الاثنان فإنه ليس للعموم، ويدل على هذا سياق عبارته حيث كان يتكلم عن ضمير جمع المتكلمين في الرد على من احتج بضمير جمع المتكلمين على جواز التخصيص إلى واحد حيث قال: "قوله: يجوز التخصيص إلى الواحد في المعظم نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ ﴾ الحجر: ٩، وقوله تعالى: ﴿ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ المرسلات: ٢٣ قلنا: هذا ليس من صيغ العموم التي نحن نتكلم فيها؛ لأن النحاة متفقون على أن العرب وضعت "نحن" للمتكلم مع غيره، كان ذلك الغير واحدًا، أو أكثر، ولا خلاف عندهم أنه في الاثنين حقيقة، وإنما هو محتمل للزيادة، والعموم هو اللفظ الذي لا يكون حقيقة، إلا في عدد غير متناه" ثم قال: "بخلاف ضمير الخطاب والغيبة؛ نحو: أكرمتكم، وأنتم، وأهنتهم، وهم، وهن؛ فإنه لا بد من ثلاثة، وتكون حقيقة فيها، ولا يشترط أكثر، وليست من صيغ العموم في شيء"(٧٨). فقوله: "وليست من صيغ العموم في شيء يحتمل الضمائر الدالة على جمع المتكلمين إذا أريد به الواحد، ويحتمل غير ذلك من عموم الضمائر. كما أن قول القرافي هذا معارَض بما تفيده أقواله الأخرى مما ورد ذكره في أدلة القول الأول.

كما يدل على القول الأول تعقّب الأصفهاني لابن الحاجب في شرحه لمختصر ابن الحاجب فقال: "وقد ذكر المصنف – يعني ابن الحاجب– في مثال العام غير المصطلح ضمائر الجمع بناء على أن الضمائر ليست من صيغ العموم؛ إذ المراد بصيغ العموم ما يدل بنفسه، وفيه نظر"(٧٩). فعبارةُ الأصفهاني "وفيه نظر" في تعقيبه على ابن الحاجب الذي عدّ ضمائر الجمع من مثال العام غير المصطلح عليه بناء على أنها ليست من صيغ العموم دليل على كونها من صيغ العموم.

وأما ورد عند ابن القيم في الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، فليس فيه ما يدل على رأي ابن القيم لأنه كان ينقل حجج المخالفين الذين قدّموا العقل على النقل، ومنهم إبليس حين لم يسجد لآدم، فقال ابن القيم وهو يستعرض حجج

(٧٨) – ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، (١٩٤٥/٥).

(٧٩) – ينظر: بيان المختصر–شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، (٢٣٧/٢، ٢٣٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وأعذار المخالفين: "ومنها أن الخطاب بصيغة الضمير في قوله: ﴿ ٱسۡجُدُواْ ﴾ الأعراف: ١١ لا عموم له؛ فإن الضمائر ليست من صيغ العموم"(٨٠). ولم يُجب عليها بذاتها، وهو إنما ذكر ذلك في معرض الاعتذارات التي اعتذر بها أتباع إبليس القائلون بتقديم العقل على النقل، وذلك في مسألة تعارض العقل والنقل، والقياس الذي أبداه إبليس عندما أبى أن يسجد لآدم حين أمره الله بذلك؛ فقال: ﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ﴾ الأعراف: ١٢، فلا يُفهمْ منه أن ابن القيّم رحمه الله هو القائل بأن الضمائر ليست من صيغ العموم. ولم أجد في كتب ابن القيم رحمه الله ما يفيد برأيه في المسألة. والله أعلم.

ويمكن الجمع بين القولين بحمل القول الثاني وهو أنها ليست من صيغ العموم على أن المراد بصيغ العموم هو ما أفاد العموم بنفسه لا بقرينة ولا بمذكور يعود إليه.

المبحث الثالث: التطبيقات على العموم في الضمائر الدالة على الجمع من القرآن والسنة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات من القرآن الكريم على عموم الضمائر الدالة على الجمع.

أنزل الله القرآن بلغة العرب، قال تعالى:﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ٢ ﴾ يوسف: ٢ ، وقد تضمّن القرآن شواهد كثيرة للضمائر الدالة على الجمع، وسأذكر هنا بعضها مما يندرج تحته فروع فقهية تنبني على العموم المستفاد من ضمير الجمع، وذلك في عدة مسائل:

المسألة الأولى: قال الله تعالى:﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ

(٨٠) – ينظر: الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، ابن القيّم، (٩٩٩/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة: ١٩٦.

وقد اشتملت هذه الآية على فروع كثيرة، منها:

الأول: وجوب إتمام الحج والعمرة على كل من شَرَع في حج أو عمرة، وهذا الأمر عامّ في كل من دخل في النسك حجًا كان أو عمرة، وبذلك قال جماهير الفقهاء(٨١)، قال الشافعي رحمه الله: "فرأيتُ أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لله عامّة على كل حاج ومعتمر إلا من استثنى الله ثم سن فيه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من الحصر بالعدو، وكان المريض عندي ممن عليه عموم الآية"(٨٢)، وكلام الشافعي هذا نصّ في إثبات عموم الآية في كل حاجّ ومعتمر، وهذا العموم لا يمكن أن يُستفاد إلا من ضمير الجمع، وهو واو الجماعة في {وَأَتِمُّوا}؛ إذ هي لجمع المخاطبين.

الثاني: وجوب إتمام الحج والعمرة على المريض عند الشافعية(٨٣)، حيث ذهب الشافعية إلى أن المريض داخل في عموم {وَأَتِمُّوا}، وأنه لا حصر إلا حصر العدو، وعليه جاء قول الشافعي: "وكان المريض عندي ممن عليه عموم الآية"، وهذا العموم كذلك لا يمكن أن يُستفاد إلا من ضمير الجمع، وهو واو الجماعة في {وَأَتِمُّوا} إذ هي لجمع المخاطبين، وأما الحنفية فذهبوا إلى أن المريض ممّن استثنى الله بقوله: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ وأن الحصر يكون بالعدو وبالمرض(٨٤)، واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ قال في بدائع الصنائع: "ولنا عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾، والإحصار هو المنع، والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره، والعبرة بعموم اللفظ عندنا لا بخصوص السبب؛ إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب"(٨٥). والعموم الذي احتجّ به الحنفية في قوله

(٨١) – ينظر: العناية شرح الهداية، البابرتي، (١٤٠/٣) والمبسوط، السرخسي، (١٦٤/٤) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (١٣٣/٢) والمجموع شرح المهذب، النووي، (٣٨٨/٧) والمغني، ابن قدامة، (٣٣٣/٣).

(٨٢) – ينظر: الأم، الشافعي، (١٧٨/٢).

(٨٣) – ينظر: المرجع السابق (١٧٨/٢).

(٨٤) – ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٧٥/٢).

(٨٥) – المرجع السابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ} إنما هو مستفاد من ضمير الجمع، وهو التاء والميم في {أُحْصِرْتُمْ} وهو لجمع المخاطبين.

وعلى كلا القولين في المريض يكون داخلًا في أحد العمومين؛ إما عموم {وَأَتِمُّواْ} كما هو عند الشافعية، أو عموم {أُحْصِرْتُمْ} كما هو عند الحنفية، وكِلا العمومين مستفاد من الضمير الدال على الجمع؛ واو الجماعة في {وَأَتِمُّواْ} والتاء والميم في {أُحْصِرْتُمْ}.

الثالث: مَن أحرم بالحج قبل أشهره اختلفوا في صحة إحرامه؛ فذهب الشافعية إلى أنه ينعقد عمرة، ولا يصح حجًّا(٨٦)، وكرهه الإمام مالك(٨٧)، وممّا احتج به المالكية عموم قوله تعالى:{وَأَتِمُّواْ}، قال ابن رُشْد: "وإن أحرم بالحج قبل أشهر الحج كرهه مالك، ولكن صح إحرامه عنده. وقال غيره: لا يصح إحرامه. وقال الشافعي: ينعقد إحرامه إحرام عمرة.

فمن شبّهه بوقت الصلاة قال: لا يقع قبل الوقت، ومَن اعتمد عموم قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} قال: متى أحرم انعقد إحرامه لأنه مأمور بالإتمام، وربما شبهوا الحج في هذا المعنى بالعمرة، وشبهوا ميقات الزمان بميقات العمرة"(٨٨)، وعليه يكون المحرِم بالحج قبل أشهره داخل في عموم {وَأَتِمُّواْ}، وهذا العموم أفاده الضمير الذي دلّ على جمع المخاطبين، وهو واو الجماعة.

وفي مثل هذا يُقال فيمَن أفسد حجّه حيث يلزمه إتمامه؛ قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن الحج لا يفسد إلا بالجِماع، فإذا فسد فعليه إتمامه، وليس له الخروج منه" ثم قال: "ولنا عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾"(٨٩)، فاستدلّ بالعموم في {وَأَتِمُّواْ}، وبهذا يُعلم أن من أفسد حجّه لزمه إتمامه لدخوله في عموم {وَأَتِمُّواْ} وهذا العموم مستفاد من ضمير الجمع، وهو واو الجماعة.

المسألة الثانية: قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ النساء:١١.

(٨٦) – ينظر: الأم، الشافعي، (١٤٠/٢).
(٨٧) – ينظر: المدونة، مالك، (٣٩٦/١) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (٩٠/٢).
(٨٨) – ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (٩٠/٢).
(٨٩) – ينظر: المغني، ابن قدامة، (٣٣٣/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وقد اشتملت هذه الآية على فروع كثيرة، منها:

الأول: إذا مات الشفيع انتقل حقّ الشُّفَعة إلى ورثته عند الشافعية[٩٠] خلافًا للحنفية[٩١]، وقد نقل الماوردي عن الشافعي قوله: "ولورثة الشفيع أن يأخذوا ما كان يأخذه أبوهم بينهم على العدد، امرأته وابنه في ذلك سواء"[٩٢]، ثم قال الماوردي: "أما الشفعة فموروثة تنتقل بموت الشفيع قبل عفوه إلى ورثته" إلى أن قال في أدلة الشافعية: "ودليلنا قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ فكان على عمومه"[٩٣]، فاستدلّ بعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ على دخول الشفيع إذا مات قبل العفو أو أخْذ حقّه في العموم، وهذا العموم مستفاد من الضمير الدالّ على جمع المخاطبين، وهو الكاف والميم في {يوصيكم }و{أولادكم } والمراد بالمخاطبين هنا المؤمنون حيث جاء معظم خطابات التكليف في القرآن مصدَّرة بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، ويؤكد ذلك قول أبي حيان في تفسيره لآية الميراث: "والخطاب في: يوصيكم للمؤمنين"[٩٤]، فدلّ ذلك على أن ضمير جمع المخاطبين هو للعموم.

الثاني: حكم ميراث الأنبياء، الأنبياء عليهم السلام إذا مات أحدهم فإنه لا يورث، وتركتُه تكون صدقة، وذلك عند عامة العلماء[٩٥]؛ ولم يخالف في ذلك إلا الرافضة؛ قال القرافي: "الأنبياء عليهم السلام لا يورثون خلافًا للرافضة، ورأيت كلامًا للعلماء يدل

(٩٠) – ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (٢٥٧/٧) والمجموع شرح المهذب، النووي، (٣٤٤/١٤).
(٩١) – ينظر: العناية شرح الهداية، البابرتي، (٤١٦/٩).
(٩٢) – ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (٢٥٧/٧).
(٩٣) – ينظر: المرجع السابق.
(٩٤) – ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، (٥٣٤/٣).
(٩٥) – ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٢٥/٧) والذخيرة، القرافي، (١٥/١٣) والمجموع شرح المهذب، النووي، (٣٧٦/١٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ظاهره على أنهم لا يرثون أيضًا. لنا قوله صلى الله عليه وسلم: (نَحْنُ مُعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاه صَدَقَةٌ)(٩٦)"(٩٧).

ومناسبة إيرادي لهذا الفرع الفقهي هو أن الأنبياء لا يدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾؛ قال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾: "ولم يدخل في عموم الآية ميراث النبي صلى الله عليه وسلم لقوله: (لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ) (٩٨). وسيأتي بيانه في مريم إن شاء الله تعالى. وكذلك لم يدخل القاتل عمدًا لأبيه أو جده أو أخيه أو عمه بالسنة وإجماع الأمة"(٩٩)، وهنا ينصّ القرطبي على عموم آية الميراث، وأن ميراث النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل في ذلك العموم، وهذا العموم مستفاد من الضمير الدال على الجمع، وهو الكاف والميم في {يوصيكم} وفي {أولادكم}، والأصل دخول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا العموم، ولكن لـمّا ورد دليل خاصّ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ) خُصّ به ذلك العموم.

المسألة الثالثة: قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ النساء: ٥٨.

وقد اشتملت على فروع، منها وجوب أداء الأمانات لأصحابها على كل أحد(١٠٠)، وذلك مأخوذ من العموم في {يَأْمُرُكُمْ} قال أبو حيان في تفسيره لقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ بعد أن ذكر سبب نزولها في

---

(٩٦)- ورد بهذا اللفظ في مسند الربيع بن حبيب، في كتاب الأيمان والنذور، باب في المواريث، برقم (٦٧٧)، وعند النسائي بلفظ (إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ) ينظر: السنن الكبرى، النسائي، كتاب قسم الخمس، باب تفريق الخمس وخمس الخمس، برقم (٤٤٣٤) وأخرجه البخاري ومسلم بلفظ (لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ) ينظر: صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، برقم (٣٠٩٢) وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، برقم (١٧٥٧).

(٩٧) - ينظر: الذخيرة، القرافي، (١٣/١٥).

(٩٨)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركنا صدقة"، برقم (٦٧٢٨) ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركنا صدقة"، برقم (١٧٥٨).

(٩٩)- ينظر: تفسير القرطبي، (٥٩/٥).

(١٠٠) - ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢١٠/٦) والذخيرة، القرافي، (١٣٨/٩) والمجموع شرح المهذب، النووي، (١٧١/١٤) والمغني، ابن قدامة، (٤٣٦/٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ردّ مفتاح الكعبة لعثمان بن طلحة: "والأظهر ما قدمناه من أن الخطاب عامّ يتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، ورد الظلامات، وعدل الحكومات. ومنه دونهم من الناس في الودائع، والعواري، والشهادات، والرجل يحكم في نازلة. قال ابن عباس: لم يرخص الله لموسر ولا معسر أن يمسك الأمانة"(١٠١). فأدخل في عموم {يأْمُرُكُمْ} الوُلاة ومن دونهم من الناس، وما أورده من قول ابن عبّاس يؤكد عموم قوله تعالى: {يأْمُرُكُمْ} حيث بيّن أن الخطاب يشمل كل موسر ومعسر، وهذا العموم إنما هو مستفاد من الضمير الدال على الجمع في {يأْمُرُكُمْ}، وهو الكاف والميم الدالة على جمع المخاطبين.

ويؤكد ذلك قول ابن كثير بعد أن ذكر سبب نزول هذه الآية ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾: "وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا فحكمها عامّ؛ ولهذا قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية: هي للبر والفاجر، أي: هي أمر لكل أحد"(١٠٢).

ومثل هذا يُقال في كل أمر ورد بواو الجماعة أو ما يقوم مقامها، كما في قوله تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ﴾ الحديد: ٧، وقوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٣٩ ﴾ الأنفال: ٣٩، وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ النساء: ١٣١.

ففي هذه الأوامر وأمثالها من الله عز وجل عموم مستفاد من ضمير الجمع، وهو هنا واو الجماعة وإياكم، ولذلك فهذه الأوامر تُحمل على عمومها، والخطاب فيها موجَّه لجميع المسلمين إلا ما خُصّ بدليل خاص. والله أعلم.

ولعل هذا القدر من التطبيقات الفقهية من القرآن الكريم كافٍ في تحصيل المقصود، وهو إثبات العموم، وكونه مستفادًا من الضمائر الدالة على الجمع.

---

(١٠١) – ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، (٦٨٤/٣).

(١٠٢) – ينظر: تفسير ابن كثير، ابن كثير، (٣٤١/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المطلب الثاني: التطبيقات من السنة على عموم الضمائر الدالة على الجمع.

أرسل الله نبيّه محمدًا صلى الله عليه وسلم بلغة قومه، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ إبراهيم: ٤، وقد أُعطيَ صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم، ومن أبرزها دلالة العموم، وفيما يلي شواهد للضمائر الدالة على الجمع، مما يندرج تحته فروع فقهية تنبني على العموم المستفاد من ضمير الجمع، وذلك في عدة مسائل:

المسألة الأولى: روى مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ) [١٠٣].

وقد اشتمل هذا الحديث على فروع، منها:

الأول: مشروعية إجابة المؤذن وأنها سنة عند جمهور الفقهاء[١٠٤]، والأمر بهذا عامّ لكل من يسمع المؤذن، ما لم يكن لديه عذر شرعي، كمن يسمع الأذان، وهو يصلي، فلا يُستحبّ في حقه إجابة المؤذن[١٠٥]، وعموم هذا الأمر مستفاد من التاء والميم في "سمعتم" وهو ضمير يدل على جمع المخاطبين.

قال في الشرح الممتع على زاد المستقنع: "وقول المؤلِّف: «يُسَنُّ لسامعه»، أي لسامع الأذان فيشمل الذَّكر والأُنثى، ويشمل المؤذِّن الأول والثاني إذا اختلف المؤذِّنُون؛ فيجيب الأول ويجيب الثَّاني؛ لعموم قول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم:(إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول). ثم هو ذِكْرٌ يُثاب الإنسان عليه، ولكن لو صَلَّى ثم سمع مؤذِّنًا بعد الصَّلاة فظاهر الحديث أنَّه يجيب لعمومه"[١٠٦].

الثاني: حكم إجابة الجنب والحائض للمؤذن، ذهب الشافعية إلى أنه يُستحب للجنب والحائض إجابة المؤذن[١٠٧] خلافًا

(١٠٣) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه...، برقم (٣٨٤).
(١٠٤) – ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحطاوي، (٢٠٢).
(١٠٥) – ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني، (٤٤٦/١).
(١٠٦) – ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، (٨١/٢).
(١٠٧) – ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، (٤٢١/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

للحنفية[١٠٨]، واحتجّ الشافعية بأن الجنب والحائض داخلان في عموم قوله صلى الله عليه وسلم:(إذا سمعتم)؛ قال في مغني المحتاج : "وتناولت عبارته الجنب والحائض ونحوهما، وهو المعتمد، كما جزَما به، خلافًا للسبكي في قوله لا يجيبان؛ لحديث (كرهت أن أذكر الله إلا على طهر)[١٠٩] ولابنه في قوله: ويمكن أن يتوسط، فيقال: تجيب الحائض لطول زمنها بخلاف الجنب، وتناولت أيضًا المُجامِع وقاضيَ الحاجة، لكن إنما يجيبان بعد الفراغ"[١١٠]، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (سمعتم) للحائض والجنب إنما هو مستفاد من ضمير الجمع، وهو هنا التاء والميم من (سمعتم).

المسألة الثانية: روى البخاري عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)[١١١].

وقد اشتمل هذا الحديث على فروع، منها وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في هيئة الصلاة، وذلك في حق جميع المسلمين، وكما يدخل فيه الرجال أصالة يدخل فيه النساء تبعًا؛ قال في المبدع في شرح المقنع: "(والمرأة كالرجل في ذلك كله) لشمول الخطاب لهما لقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»"[١١٢].

وقال في الشرح الممتع على زاد المستقنع: "وقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلّي»؛ الخطاب فيه للرِّجَال والنِّساءِ"[١١٣].

وعليه يكون عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا) مستفادًا من واو الجماعة الضمير الدال على الجمع.

المسألة الثالثة: روى ابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ)[١١٤].

---

(١٠٨) – ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الشرنبلالي، (٨٠).

(١٠٩)– أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث المهاجر بن قنفذ، الحاكم، كتاب الطهارة، برقم (٥٩٢)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ. وأخرج مسلم من حديث ابن عمر: «أن رجلا مرّ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول، فسلم، فلم يرد عليه»، ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، برقم (٣٧٠).

(١١٠) – ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (٣٢٨/١).

(١١١) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب أذان للمسافر إذا كانوا جماعة وكذا الإقامة، برقم (٦٣١).

(١١٢) – ينظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (٤٢١/١).

(١١٣) – ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، (٢٧/٣).

(١١٤) – أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، برقم (١٥٧١)، وأخرجه مسلم بلفظ : "نهيتكم عن زيارة القبور

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وقد اشتمل هذا الحديث على فروع، منها استحباب زيارة القبور للرجال بالاتفاق، وأما النساء فذهب الحنفية إلى دخولهن في هذا الخطاب كالرجال[١١٥]، وفرّق المالكية بين القواعد والشوابّ، فأجازوه للقواعد من النساء دون الشواب[١١٦]، وذهب الشافعية إلى كراهة زيارة القبور للنساء[١١٧]، واختلفت الرواية عند الحنابلة بين الجواز والكراهة[١١٨]؛ قال ابن قدامة: "وهذا يدل على سبق النهي ونسخه، فيدخل في عمومه الرجال والنساء"[١١٩]. وقال في أضواء البيان: "قد بحث بعض العلماء مسألة زيارة القبور هنا لحديث: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة) وقالوا: إن المنع كان عامًّا من أجل ذكر مآثر الآباء والموتى، ثم بعد ذلك رخص في الزيارة، واختلفوا فيمن رخص له. فقيل: للرجال دون النساء؛ لعدم دخولهن في واو الجماعة في قوله: «فزوروها»، وقيل: هو عام للرجال وللنساء، واستدل كل فريق بأدلة يطول إيرادها"[١٢٠].

وهنا ينص العلماء على العموم في قوله صلى الله عليه وسلم: (فزوروها) فيدخل فيه الرجال قطعًا، واختلفوا في دخول النساء فيه على ما ورد آنفًا، وهذا العموم مستفاد من الضمير الدال على الجمع، وهو الكاف والميم في (كنت نهيتكم) وواو الجماعة في(فزوروها).

ومثل هذا يُقال في كل أمر ورد بواو الجماعة أو ما يقوم مقامها، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا)[١٢١]. وقوله صلى الله عليه وسلم: (صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ) [١٢٢]، ففي هذه الأوامر وأمثالها من النبي صلى الله عليه وسلم عموم مستفاد من ضمير الجمع، وهو هنا

فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا". ينظر: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه، برقم (٩٧٧).

(١١٥) - ينظر: المبسوط، السرخسي، (١٠/٢٤).

(١١٦) - ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير، الدسوقي، (٤٢٢/١).

(١١٧) - ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، (٣١٠/٥).

(١١٨) - ينظر: المغني، ابن قدامة، (٤٢٤/٢).

(١١٩) - ينظر: المرجع السابق (٤٢٥/٢).

(١٢٠) - ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، (٧٨/٩).

(١٢١) - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم (٧٧٧).

(١٢٢) - أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، برقم (٣٤٨) والإمام أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن مغفل، برقم (١٦٧٩٩) وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، برقم (٧٦٩) وأخرجه مسلم بلفظ آخر (قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

واو الجماعة، ولذلك فهذه الأوامر تُحمل على عمومها، والخطاب فيها موجَّه لجميع المسلمين إلا ما خُصّ بدليل خاص. والله أعلم.

ولعل هذا القدر من التطبيقات الفقهية من السنة كافٍ في تحصيل المقصود، وهو إثبات العموم، وكونه مستفادًا من الضمائر الدالة على الجمع.

«لا») ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم (٣٦٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الخاتمة:

وحيث يسّر الله الوصول إلى خاتمة هذا البحث فإن من أهم نتائجه ما يلي:

١- المعنى المشترك بين صيغ العموم هو دلالتها على العموم، وهو الدلالة على متعدّد مع شمولها له.

٢- لا خلاف في أن الضمائر الدالة على الجمع تفيد العموم.

٣- معظم الأصوليين الذين ذكروا صيغ العموم لم يتعرضوا للضمائر الدالة على الجمع اكتفاء بأن للضمائر من الأحكام مثل ما للأسماء الظاهرة التي تعود لها أو بالقرينة.

٤- تعدّ الضمائر الدالة على الجمع من صيغ العموم إذا كان المراد بصيغ العموم كل ما أفاد العموم من الألفاظ لا ما أفاده بنفسه فقط.

٥- العموم في الضمائر عمومان؛ عموم بالنسبة للمذكور أو المعهود الذي تعود إليه الضمائر، وهو الأصل في دلالتها على العموم، وعموم كعموم باقي صيغ العموم كالأسماء الموصولة، وأدوات الشرط ونحوها مما يُستفاد منه العموم.

٦- هناك الكثير من الفروع الفقهية المبنية على العموم المستفاد من الضمائر الدالة على الجمع سواء في كتاب الله عز وجل أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم (توصية بجمعها).

٧- لعل من أهم التوصيات التوصية بدراسة صيغ العموم على وجه الحصر والاستقصاء، فلا زالت بعض صيغ العموم تحتاج إلى بيان.

هذا ما تيسّر من بيان العموم في الضمائر الدالة على الجمع مع بعض التطبيقات الفقهية، فما كان منه من صواب فمن الله عز وجل، وما كان منه من خطأ فمن نفسي، ولا يسعني في خاتمة هذا البحث إلا أن أكرر حمدي وشكري لله سبحانه على تفضله بإتمامه، وأسأله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

د. عبدالحليم محمد سليمان

the pronouns that indicate the plural The formulas in Applied Structural Study

Prepared by Dr. AbdulHalim Mohammad Soliman

Assistant Professor in the Department of Principles of Jurisprudence - Qassim University

The formulas of commons and semantics are among important subjects of the principles of jurisprudence. And have many formulas. The purpose of this research is to prove the general in the pronouns that indicate the plural, and if the general proved it can be counted from the formulas of the general? These pronouns are: Nahnu(/Nah:Nu/), Eeyana(/Eeya:Yana/), Na(/ Na/), Antum(/An:Tum/), Antunna(/Ant:Tunna/), Eeyakum(/Ee:Ya:Kum/), Eeyahum (/Ee:Ya:Hum/), Eeyahunna(/Ee:Ya:Hunna/),Eeyakunna(/Ee:Ya:Kunna/), Hum(/Hum/), Hunna(/Hunna/),Waw(/W/) (A connected pronounce referring to plural),Noon(/Noon/)

(A connected pronounce referring to feminine), Tum(/Tum/),Tunna(/Tunna/) (A connected pronounce),Kum(/Kum/),Kunna(/Kunna/), Hum (/Hum/) (A connected pronounce) and Hunna(/Hunna/) (A connected pronounce). Among the objectives of the research is a statement of the pronouns that indicate the general assembly. Many fundamentalists have ignored them when they speak in general and what is useful. Some deny that they are general forms.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٣- أصول السرخسي، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة — بيروت.

٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت — لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٥- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٧- الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية، الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي (المتوفى ٧١٦ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٨- الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة — بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

١٢- التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٣- التقريب والإرشاد (الصغير)، الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٤- الجمل في النحو، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

١٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٦- الذخيرة، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

١٧- الشرح الكبير للشيخ الدردير، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .

١٩- الصَّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٢٠- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ

٢١- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

٢٢- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى -٦٨٢ هـ) تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبي — مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٣- العناية شرح الهداية، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر .

٢٤- الفصول في الأصول، الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٥- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٦- الكتاب، سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٧- اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٢٨- اللمع في العربية، ابن جنّي، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، تحقيق: فائز فارس، الناشر: دار الكتب الثقافية — الكويت.

٢٩- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٠- المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة — بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

٣١- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٢- المجموع شرح المهذب، النووي، مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر .

٣٣- المحصول في علم الأصول، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٤-المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق — عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.

٣٥- المستصفى، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٦- المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر:١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣٧- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية - شرح ألفية ابن مالك، الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى ٧٩٠ هـ) المحقق: مجموعة محققين، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣٨- المقتضب، المبرّد، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (المتوفى: ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، الناشر: عالم الكتب. — بيروت .

٣٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث — القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤١- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٤٢- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٤٣- تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد الحفيد، الدكتور محمد أوشريف بولوز (رسالة دكتوره في جامعة فاس ١٤٣٢هـ)، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ -٢٠١٢ م.

٤٤- تفسير ابن كثير - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

٤٥- تفسير الطبري - جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٤٦- تفسير القرطبي- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٤٧- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، الحافظ العلائي، الحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كَيْكَلْدي العلائي الدمشقي، (المتوفى: ٧٦١ هـ) تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم — الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ /١٩٩٨ م.

٤٨- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفى: ١٢٣١ هـ) تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٩- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٠- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥١- سنن ابن ماجه ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥٢- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٥٣- سنن الترمذي - الجامع الكبير، الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٥٤- سنن النسائي- السنن الكبرى، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى،١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

٥٥- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى: ٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار التراث - القاهرة، الطبعة: العشرون ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٥٦- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٥٧- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ) تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع — سوريا.

٥٨- شرح قطر الندى وبل الصدى، ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: القاهرة، الطبعة: الحادية عشرة، ١٣٨٣هـ.

٥٩- صحيح البخاري - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة . الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٠- صحيح مسلم - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦١- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٦٢- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ .

٦٣- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٦٤- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، عناية: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦٥- مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٦٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٦٧- مسند الربيع بن حبيب، الربيع بن حبيب، (المتوفى بين ١٧٥ هـ و١٨٠ هـ) مطبوع في الترتيب الصحيح من حيث الرسول، ويشتمل على الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، الناشر مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .

٦٨- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣١٣٥- ٣١٧٥ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

١٩٩٢م.

٧١- ميزان الأصول في نتائج العقول، السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٢-نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

٧٣- نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧٥-نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.